الاصح من بضعة عشر قولا حقيقة في الوجوب فقط فيجب اعتقاده في الاصح قبل
البحث عنه مالم يتل حظرا نحو فاذا انطهرن فاتوهن او استيذانا كقولك لمن
استاذن ادخل وللاباحة حقيقة في الاصح فليعتقد حتى يبدل دليل لغيرها
وليس هو الا لطلب الماهية وهو القدر المشترك بين المرة والتكرار وبين الفور
والتراخي لا لتكرار اي استيعاب ما امكن من العمر بحسبه ولا للمرة فقط ولا
للفور فقط ولا للتراخي فقط فيحصل الامتثال بالمرة وبغيرها مع الفور
او التراخي الا ان دل دليل لفظي او معنوي حصلا على غيره فيعمل به فنحو
اقتل زيدا للمرة فقط ونحو وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
للتكرار قطعا ونحو افعله مبادرا للفور وجوبا ونحو افعله متى شئت للتراخي
جوازا ونحو اجتنبوا كثيرا من الظن واتقوا الله للفور والتكرار اتفاقا والامر
النفسي بشيء معين نهي عن سوى ما امر به اي عن ضده الوجودي ان كان واحدا
كالسكون ضد الحركة فقط ام اكثر كالقيام ضده القعود وغيره والنهي النفسي
عن شيء معين امر بنقيض له اي بضده فان كان واحدا كلا تتحرك فواضح او
اكثر كلا تقعد فالامر باحد اضداده ايا كان وقيل ليس الامر نهيا عن ضده
ولا العكس وهو الاصح اما اللفظي فلا قطعا ويرى الامر موجبا المامور المطلق
به وموجبا معه للمقدور الذي به يتم المامور فكل مقدور لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب على الصحيح ان كان سببا كالامر بالعتق امر بصيغته ام
شرطا كغسل جزء زائد على محل الفرض ليتحقق الاستيعاب والمومن ولو
ملكا بنا على ارساله صلى الله عليه وسلم اليهم او جنيا غير الملجا على الصواب والمكره
على الصحيح في جمع الجوامع تبعا للحنفية والمعتزلة وذي الجنون الا من جن
في ردته فمكلف وذي الصبا اي من لم يبلغ بالاجماع فيهما ايضا وغير من سهى
على الصواب والمراد به الغافل بمعناه الاعم يدخل فيه اي الامر اي يدخل في
خطاب التكليف امرا او نهيا كل مومن الا الخمسة المذكورين لانتفا التكليف
عنهم للخبر الصحيح رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا رواه احمد والاربعة وغيرهم ورفع عن امتي
الخطا والنسيان

الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه بهذا اللفظ البيهقي في الخلافيات والطبراني
في معجمه الكبير وابو القسم التيمي عرف باخي عاصم وحسنه النووي ولابن ماجه
وابن حبان والحاكم وصححاه ان الله رفع الحرج وقيس بالنائم والمجنون و
الناسي كل غافل كساه وجاهل عذر وسكران بلا تعد وكذا المتعدي كما مر
وبالمكره الملجا بل اولى على الصواب كمن القي من شاهق على شخص فقتله والاصح
ان المكره مكلف هنا قطعا وفي الفقه ان اكره بحق او على قتل او زنا والا فغير
مكلف وامر ولي الصبي والمجنون باداءها في مالهما من زكوة وفطرة وضمان
والغافل اذا افاق بجبر خلله من خطاب الوضع الاعم وامر الغافل وغيره
لقضا العباده ليس بالامر الاول بل بامر جديد ويجوز في الاصح التكليف بالفعل
وان لم يحصل شرطه شرعا لامكان امتثاله بالاتيان به بعد شرطه الذي لا يتم
الا به ولهذا قلنا كالجمهور الفروع اي بها مع شرطها وهو الاسلام الذي لا
يصح الا به مخاطب خطاب في الاخرة لا خطاب طلب في الدنيا فلا يومر بالقضا
بعد الاسلام ذو الكفر للنص بعقابهم على ترك الصلاة والزكوة وغيرهما في
نحو ما سلككم في سقر قالوا لم نك الآية وقال اكثر الحنفية وابو حامد الاسفرايني
غير مكلفين بها وقيل مكلفون بالمناهي فقط اما الاصول فمخاطبون بها
دنيا واخرى اجماعا ضرورة والندب من انواع معاني صيغة ذا كالامر اذ هي
تنيف وثلثين معنى للوجوب حقيقة كما مر للندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وجا لفظها للتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتسوية بين الفعل والترك نحو فاصبروا
او لا تصبروا وغيرها كالاذن كقولك للطارق ادخل والاباحة نحو كلوا من الطيبات
والتكوين نحو كن فيكون وتسخير نحو كونوا قردة وارشاد نحو واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وارادة للامتثال قولك لغيرك عند العطش اسقني وتاديب كقولك لغير متنظف
كل مما يليك وانذار كقل تمتعوا وامتنان وهو الانعام نحو كلوا مما رزقكم الله
واكرام ادخلوها بسلام امنين واهانة ذق انك انت العزيز الكريم وهو التهكم ايضا
وتعجيز نحو فاتوا بسورة ودعا ربنا اغفر لنا والتماس قولك لنظيرك افعل كذا
وتمن كقولك لاخر كن فلانا وخبر اذا لم تستحي فاصنع ما تشتهي وانعام كلوا من الطيبات

Copyright ... University